انبيائه وكتبه انجم وترك عطف على تعظيم اى وكترك السجود للصنم ونحوه اى نحو السجود للصنم من الافعال المكفرة والانتفاء عطف ايضا على تعظيم اى وه كالانتفاء ووهو الاستسلام الى قبول اوامره ونواهيه سبحانه وتعالى الذى هو اى ذلك الاستسلام معنى الاسلام وعند اهل الحق وهم فريقا الاشاعرة والحنفية على تلازم الايمان والاسلام بمعنى انه لا ايمان لغير بلا اسلام وعكسه اى لا اسلام لغير بدون ايمان فلا ينفك احدهما عن الاخر فيمكن اعتبار هذه الامور اى التصديق والاقرار وعدم الاخلال باذكر اجزاء مفهوم الايمان فيكون انتفاء ذلك اللازم الذى هو ما شاء الله تعالى من خبر بلا انتفاء عند انتفائها لانتفاء الايمان بانتفاء جزئه وان وجد جزؤه الذى هو التصديق وغايته ما نبه ابن عن مفهوم اللغوى هو مجرد التصديق الى مجموع اى امور اعتبرت جملتها ووضع بازائها لفظ الايمان هو اى التصديق جزء منها اى من تلك الامور التى عبر عنها بقوله مجموع ولا باس به اى بالقول بان الايمان نقل الى مجموع الامور المذكورة وان كان المختار خلافه كما سياتى فانا قاطعون بانه لم ينقل على حاله الاول اذ قد اعتبر الايمان شرعا من جهة الشرع وبالاصطلاح المفهوم منه تصديق خاصا بعد كونه لغة لمطلق التصديق كما سياتى وسواى التصديق الخاص بالكون تصديق بامور خاصة كالوحدانية والبعث والجزاء والرسل والملائكة والكتب وغيرها من ضرورات الدين بالنسبة الى الايمان واعتبر فيه شرعا ايضا ان يكون بالغا الى حد العلم ان منع ايمان المقلد فالجزم اى فى المعتبر حينئذ فى الايمان الجزم الذى لا يجوز معه ثبوت النقيض سواء كان الموجب من حس او عقل او عادة وسواء علم او لا بموجب كاعتماد المقلد وهو اى الايمان فى اللغة اعم من ذلك لانه التصديق الغليظ مطلقا بخبر فامن له لوط اى صدق وما انت بمؤمن لنا اى بمصدق وقوله ويمكن اعتبارها

اى منفى محكمة والاى والانتفاء فى قوله الايمان المذكور

اى الايمان وهو لازم

اعتبارها مقابل لقوله فيما سبق فيمكن اعتبار هذه معطوفا عطف جملة على جملة اى ويمكن اعتبار الامور المذكورة الى التصديق المعتبر منه اجزاء الايمان على هذا القول شرطا اعتباره اى الايمان شرعا وهو القول الذى به ينتفى ايضا لانتفائها الايمان مع وجود التصديق بحديث القلب واللسان اذ الشرط يلزم من عدمه عدم المشروط ولا يمكن اعتبارها شرعا شرطا بثبوت اللازم الشرعى فقط اى دون ملزومه وهو الايمان فينتفى اى فيتفرع على اعتبارها شرطا للازم دون الملزوم انتفاء ذلك اللازم عند انتفائها مع قيام الايمان الملزوم لان الفرض ان عند انتفائها انتفاء ذلك تلك الامور بحسب ضد لازم الكفر على ما ذكرناه فيما سبق فيثبت ملزومه وهو الكفر اذ الملزوم اذا انتفى ولم يمكن بينهما واسطة يلزم من ثبوت كل منهما ثبوت لازمه ومن انتفاء كل منهما ثبوت ضد المستلزم لثبوت لازم ذلك الغير واعلم ان الاستدلال الذى به يكتسب التصديق القلبى ليس شرطا للصحة الايمان على المذهب المختار الذى عليه الفتوى وغير من العلماء حتى صححوا ايمان المقلد وهم كثير وهم المعتزلة كما فى العمدة والبرهانية وغيرها ونقل الامن عن الشيخ ابى الحسن الاشعرى فقال الاستاذ ابو القاسم القشيرى انه افتى به وعند اشارة المص الى تحرير محل النزاع بقوله وقيل ان يرى مقلد فى الايمان بالله تعالى اذ كلام العوام فى الاسواق محشو بالاستدلال بالحوادث اى بحدوثها عليه اى وجوده تعالى وعلى صفاته من العلم والارادة والقدرة وغيرها والتقليد مسلما عوان يسع الناس ان يقولوا ان للخلق ربا خلقهم وخلق كل شئ ويستحق العبادة عليهم وحده لا شريك له فجزم بذلك جزما صحيحا ادراك هو لا غير لفظ بهم وتكبيرا بالموحدة اى بتقطعات منهم عن الخطاء كثيرة منهم وتواقفهم على ذلك مع رضاية عقولهم فاذا انضم الى ذلك جزم لا يجوز معه كون الواقع النقيض اى نقيض ما اخبروا به فقد قام المكلف الذى حصل